



التاريخ: 13.01.2021

19:10

المحترم ،،

الأخ/ د. رشدي وادي

عطوفة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

تحيةطيبة وبعد ,,,,,

الموضوع: نظام توفير الرمال للبلديات

تهديكم الإدارة العامة للمصادر والموارد الطبيعية أطيب التحيات وأصدق الأماني وتتمنى لكم وافرأ من الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، نود إعلام عطوفتكم وحسب قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999 فإن الإدارة العامة للمصادر الطبيعية هي المخولة والمسؤولة عن التصرف بالرمال بكافة اشكاله: -

- 1- تقوم الإدارة بتوفير الرمال الناتجة من حفر المشاريع المنفذة في المحافظة مجاناً لصالح البلديات وذلك حسب احتياجها بعد تقرير اللجنة الفنية الهندسية.
- 2- توفير الرمال من المقالع الحكومية و الطابو المشرفة عليها الوزارة وذلك بعد تقرير اللجنة الفنية الهندسية , وحيث نوصى بما يلي :
- أ. وحيث أن أغلب البلديات تبدي في الفترة الأخيرة حاجتها لجميع نواتج الحفر الناتجة عن المشاريع رغم ان الكميات تكون كبيرة وفائضة عن حاجة البلدية. فإننا نوصي باحتساب الكميات التي تستفيدها البلديات من المشاريع وخصمها عن طريق المقاصة المباشرة بين الوزارة ووزارة المالية.
 - ب. الرمال التي تحتاجها البلديات والتي تستخدمها بكافة أشكالها لمشاريعها وشوارعها تنقسم الى: -
 - 1- الرمال التي يتم احتسابها عبر المقاصة مع وزارة المالية يتم احتسابها بالتسعيرة الحكومية الرسمية.
 - 2- الرمال التي يتم دفع قيمتها نقداً لصالح الايراد العام يتم احتسابها بالتسعيرة المخفضة.

